

سواء قام مرتين لسبقه لها وان سبق اي سبقه
 وقام عليه بغيره لهما شي ولا شي لاحدهما على الاخر وان
 جاء المحلل مع احد المتسابقين وتاخر الاخر فما لهذا
 لنفسه لانه لم يسبقه احد وما للمناخز للمحلال
 والذي معه لانها سبقا وان جاء احدهما للمحلال
 في الاخر فالاول لسبقه الا ان سبقه فيسبقه
 الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقها ونحيا
 معا او مرتين او يسبقها ويحيا معا او مرتين
 او يتوسط بينهما او بين مع او طها او ثانيا او يحي
 الثلاثة معا ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تسابق
 جميع ثلاثة فاكثر شرط للمالي مثل الاول او دونه
 صح ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وهو
 لان من الامم او من غيره كان يشك الامم من
 سبق منكم فله في ثمت المال كذا اوله على كذا ويكون
 ما يخرج من بيت المال من سهم المصالح كما قاله
 البلخي والاصمعي من سبق منكم فله على كذا لانه
 نذل ما لا في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتسابقين
 العوض لاجلها معا حكم المسابقة فيما سبق من
 غير فرق وصوره اخراج احدهما ان يقول احدها
 ترمي كذا وان لصيت انت منها كذا فلا على كذا وان
 اصبتما انا فلا شي لاحدنا على صاحبه صورة اخراجها

معا

معا ان بشرط كل واحد على صاحبه عوضا ان اصاب
 ولا يجوز هذا لا محال بينهما كما سبق خاتمة تساءل الله
 لو تراهم رجالان على اخيرا قوتهما بصعود جبل
 او قفلا صحفة او اكل كذا فممن كالمسائل الناس
 بالباطل وكذا حرام ذكره ابن حج واقفه في الروضة
 قال الدميري ومن هذا المذهب ما يفعله الغوام
 من الزهان على جملة من موضع كذا ان يمكن كذا او
 اجرا الساعي من طلوع الشمس الى الغروب كذا ذلك
 ضلالته وجهالة من مما اشتمل عليه من ترك
 الصلاة وفعل المنكرات التي وهذا من ظاهرها
 وينبغي ان يكون عند الغرض شاهدا ان يشهدا
 على ما وقع من اصابته وخطا وليس لهما ان يتحدا
 للمصيبة ولا ان يدين المخطي لان ذلك يخالف الشرط
 ويمنع احدهما من اذنية صاحبه بالسبح والفتح عليه
 ولكن منهما حيث الفرغ في السباق بالسوط وتحريك
 الحكام ولا يحك عليه بالصباح ليزيد قدوة للغير
 لاجل ولا يجب قال الراجعي وذكر في معنى الحب
 انهم كانوا يجنبون الفرغ حتى اذا فارقوا الامم
 تجولوا عن الركوب لذي كره بالركوب الي الجنسية
 فهو اعلى ذلك **تثنية** الامم والنذر
 الايمان نفع الهمم جمع يمين واضلها في اللغة

فمن سبق منكم فله في ثمت المال كذا
 ما يخرج من بيت المال من سهم المصالح
 بلخي والاصمعي من سبق منكم فله على كذا
 نذل ما لا في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتسابقين
 العوض لاجلها معا حكم المسابقة فيما سبق من
 غير فرق وصوره اخراج احدهما ان يقول احدها
 ترمي كذا وان لصيت انت منها كذا فلا على كذا وان
 اصبتما انا فلا شي لاحدنا على صاحبه صورة اخراجها